

لكن ذلك يشيخ مختلفين فاما اجمع بينهما بسبب واحد وهو الابوة فيخرج امتنا من الاب
عن شارب العصبية قال **قال** شارب ابي ابواب عند فقد الاب ان لم يكن له اب فليكن
اخ اعلم ان الجد كاهب في الميراث عند عدمه وقد اعند تيسام وصفه ما منع من الارث
وفي انه يرث بالفرض تارة وبالعصبية اخرى وهل يجمع بينهما فيه وجهان الصحيح
واشهرهما من زواله بالروضة نعم والشافعي لا يلبس باخذ الباقي بعد البنت او البنات بالتعصيب
فقط والجمع بينهما خاص بالام قال المتولي وهو المذهب قال بالروضة واصلا وهذا
خلافا في العبارة والمأخوذ للاختلاف قال في لمهامة وليس كذلك بل فابنه فيما اذا جرح
بجرح مما يقع بعد الفرض كثلثه او نصفه انتهى ومعنى هذا انه اذا اوصى لزيد ثلث ما
يقدر بعد نصيب ذك الفرض ومائة من بنته وجد من كرون الوصية لزيد ثلث الثلث
ان قلنا يرث الجد السدس بالفرض والباقي بالتعصيب وان قلنا بان الجد يأخذ النصف
بالتعصيب كان لزيد ثلثه وهو سدس جميع المال وذكر الزركشي له فائدة اخرى وهي
حراب المسألة واصلا وذكر بعض مشايخنا له فائدة اخرى وهي ما لو ترك مع البنت
عاصبا ممن يجب بالجد فاقربهم بموتهم لمورثه فمأخذ البنت نصف كامل لعدم
المعارض ثم ان قلنا الجد يأخذ هذا السدس فرضا اخذ به ونسب المعارض في الباقي
وان قلنا النصف الباقي بعد البنت بالجد بالتعصيب فقط فالعارض فيه من كل وجه
فقد ورد المسألة وان الجد يجب العاصب المذكور واذا اجمعه فلا يبيح خيبره واذا انفلا
يصح فعادة فيسقط الجد فيرثه ذلك العاصب ويثبت نسب الجد ولا يرث وانما صور
الجد بالمجهول لانه اذا كان عاقلا عند الاضرار ولو يصدق المقدر فلا اعتبار بانقاره وان
صدقه فهو مستحق لنسب لنفسه فلا حاجة فيه لاقترا العاصب وكانه ابتداء استخلاف
فيثبت النسب بما ذكره والادب ويبدفع العكس كان وارثا بحسب الظاهر **باب**
اولاد الجد يفارق الاب في سبب الابوي اب يستقطب الاخوة والاحوات والجد يتقاسمهم
ان كانوا لا يرثون ولا يرثون من سبب الاب الثاني اب يستقطب الاب بقطعه ونفسه لا تدرك
به ولا يستقطب الجد لان الجد لا يرث الاب في زوجة او زوجة وابوين برود الام
من الثلث الى ثلث الباقي ولا يرثها الجد لان الجد لا يسقط في الدرجة فلا يرثه تنصيص
علم بخلاف الاب الرابع اسم الاب يرث بالفرض والتعصيب معا فطعا وفي الجملات

سبين

سبق الخامسة الاب لا يرث مع الاجدة واحدة ويرث مع الجد جدتان الثاني انما يرث
الجد في كالم المصنفه بابي الاب للاختلاف في الامر فانه من ذوي الارحام الثالث اسو
الجد ومن موقوفه كالجدي في ذلك كله الا ان كل واحد يجب لنفسه ولا يجرى من موقوفه وكلما
علا الجد درجة زاد معه حقه وارثه فالجد يرث مع جدتان ويرث مع ابي الجد ثلاث
حداثة ومع جد الجد اربع وهكذا **قال** شارب ان الميراث كله لجد فان اجتمع الجد
والاخ فاهما بابا بابي ابي وهو باب الجد والاخوة قال شارب بنوا الاخوة وان سفلوا ابي
فيقد مرات الاخ الشقيق على ابن الاخ للاب ويقد مرات الاخ للاب على ابن الاخ الشقيق
وكما ترك درجة قدم عليه ابن الاخ لا با اذا كان اعلامه واعلم ان بني الاخوة ينزلون
منزلة الاخوة عند عدمهم الا في حجب الام من الثلث الى السدس وفي مقاسمة الجد في الثلث
المشركة ولا يرثون اخواتهم اذا لاميراث لخواصهم **قال** شارب اعلم ان ميراثهم وان
سفلوا شمل اعمام ابي شارب بنوه وان سفلوا شمل اعمام الجد شارب بنوه وان سفلوا واعلم
هذا الترتيب ابي كالم المصنفه بنوا اب وش بنوا ابيه ولا يرث بنوا اب اعلم ان هذا بنوا اب
اسفل مجال ابي فلا يرث ابن جد الاب مع ابن الجد لكونه اقرب منه الى العصبية **قال** واذا استر
بنوا اب في درجة فاولاهم بالبراث من كان من اب وام ابي لثوته بزيادة العزب كما هو في باب
الحجب **قال** والبنون وبنوا البنات والاخوة من اب وام الاب يقاسمون اخواتهم
لذكر شل حظ الشقيين وبق العصبية ابي من بني الاخوة واعمام وبنوهم بنوهم ذكره وهو
بالبراث دون اخواتهم ابي لانهم من ذوي الارحام فلا يرثون **قال** ان قال ابن عبد السلام
الحكمة في تقصير الذكر على الابن ان الميراث جعل على قدر الحاجة كالغندم للرجال سهم
وللفارس ثلاثة ولا شك ان الذكر حزين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته ولا يجرى حاجة
واحدة لكن خولف هذا القياس في الاخوة للام لا دلالة لهم بالام **قال** فاذا عدت
العصبية فالرجال لمولاة ابي المعتق ابي ان كان له معتق لميراث السلف الوالخرمة
كلحمة النسب **قال** شارب عصبية ابي عصبية المعتق على الترتيب ابي في النسب
فيقدم ابن المعتق وابن ابنه على ابيه وجاهة لكن يفرق الترتيبان في مسائل اخرى في
باب الوراثة ان شارب تعالي **قال** شارب بنو مولاة شارب عصبية ابي فان لم يكن للمعتق
عصبية فلمعتق المعتق شارب عصبية كذلك على النسب الجد كور في عصبية المعتق